قرار تعقيبي مدني عدد 25077

مـــؤرخ فـــي 5 فيـفـــري 1991

صدر برئاسة السيد عبد الوهـاب الصيـد

نشرية : محكمة التعقيب، القسم المدني.

مـــادة : عينـــي.

المراجع : الفصل 136 و 137 من م.ح.ع.

مفاتيح : مصفي، تركة، حجة وفاة، ادارة التركة، قسمة.

المبدأ :

- حدد الفصل 136 من مجلة الحقوق العينية بكل وضوح وجلاء مهمة المصفي التي تتمثل في اقامة حجة الوفاة عند الاقتضاء وكذلك ضبط التركة وادارتها وقسمتها واضاف الفصل 137 الموالي انه اذا تعذر اتمام القسمة بتراخيص الشركاء بعد مضي ثلاثة اشهر من تعيين المصفى فعلى هذا الاخير ان يحرر تقريرا في جميع اعماله وما يقترحه في شأن القسمة لينهيه الى المحكمة للاحتفاظ به بخزينتها تحت طلب الورثة لاستخراج نسخة منه.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بين المعقبين كوهان فضة ارملة ايترو جوزاف طياب 2) ماكس ابراهيم البار طياب 3) ارمان موشي مويز طياب 4) شانتال زاكرة طياب 5) بول جيديون جاكوب طياب 6) امريال ماري طياب ضد زين سالمة هوقات طياب زوجة طوبيانا طعنا في الحكم المدني الاستعجالي الاستئنافي القاضي بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بتعويض المصفية كوهين حفصية بالوكيل العقاري رادول بن عطار للقيام بنفس المهمة وعليها تسليم الوثائق اللازمة له واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المعلوم اليها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب الرامية الى طلب الحكم بقبول المطلب شكلا ورفضه اصلا والحجز للاستماع لشرحها بواسطة ممثله بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث رفع مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي غضون الآماد وطبق الصيغ القانونية فهو متعين القبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية المعقب ضدها لدى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة محاميها ان بترو جوزاف طياب توفي في 17 اكتوبر 1972 بباريس اين يعالج وترك عدة عقارات ومنقولات وان المطلوبة المعقبة الاولى كلفت بتصفية التركة بقرار صدر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 32962 بتاريخ 5 ماي 1973 وذلك بضبطها وادارتها وقسمتها بين الورثة كل حسب نصيبه غير انها لم تحاسب المدعية ولم تدفع لها منابها وكان تصرفها فرديا وفيه اخلال بالمهمة التي انيطت بعهدتها ولذلك تولت الطالبة بمقتضى اذن على العريضة تكليف خبير يتولى المحاسبة فاوضح بانه تخلد بذمة المطلوبة مبلغ

(012 621 7) وبما ان التداعي في الاصل منشور لدى محكمة الموضوع فان المدعية تطلب الحكم بتعويض المطلوبة بالوكيل العقاري بتونس صالومون مادار او غيره للقيام بنفس المهمة.

فاجابت المطلوبة ومن معها بانعدام ركن التأكد في المطلب لان تسميتها حصلت منذ ما يربو عن الخمسة عشر عاما ولوجود قضية في الاصل تتعلق باجراء الحساب منشورة لدى محكمة الموضوع ولان ثلاثة ارباع ورثة ايتر طياب يعارضون المطلب وهم حسب الفصل 68 يجبرون الاقلية فيما يخص ادارة المشترك.

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 75050 بتاريخ 24 مارس 1989 برفض المطلب بناءا على انعدام ركن التأكد بالرجوع الى تقرير الاختبار المعتمد والذي افاد ان الحالة ترجع لعام 1976 ولان المصفية المطلوبة قائمة بمهمة الادارة والتصرف في عقارات التركة وتمسك الحسابيات دخلا وصرفا منذ عام 1973 ومع ذلك فهي من ضمن الورثة وان الطالبة قبلت هذا الوضع الذي يرجع لعام 1976 فاستأنفته هذه الاخيرة لدى محكمة الدرجة الثانية التي قضت بحكمها المبين نصه بالطالع باعتبار ان المنطبق ليس الفصل 68 من م.ح.ع. على النزاع وانما هو الفصل 137 منها وان طلب التعويض يمكن اذن ان يصدر عن احد الورثة مهما كان نصيبه من المشترك وان عجز المطلوبة عن الوصول باعمال التصفية لمرحلة القسمة يجيز الاستجابة للطلب حتى لا يقع الاضرار بالمستحقين بعدم مواصلتهم بما ينوبهم من دخل التركة وان حرمان المدعية من ذلك قاربت الخمسة عشر سنة لا يفقد مطلبها ركن التأكد فقام المحكوم عليهم بتعقيب ذلك الحكم ونسبوا له بواسطة محاميهم ما يلي :

أولا : خرق قاعدة الفصل 201 من م.م.م.ت. بمقولة ان القرار المطعون فيه لم يصب لما نقض الحكم الابتدائي الذي طبق قاعدة النص المذكور كما يجب وعلل قضاءه تعليلا محكما ومركزا على عناصر تقدير بينة مستمدة من الوقائع الثابتة بأوراق الملف وألمّ بكل جوانب النزاع واجاب ضمن تعليله عن دعوى المعقب ضدها بما تقتضيه طبيعتها فابرز فقدان ركن التأكد لقيام المدعية في الاصل لدى محكمة الموضوع طالبة ما ينوبها من دخل المشترك بعد انقضاء ما يربو عن ستة عشر عام وكانت اسانيد منسجمة في عموم عناصرها وما تضمنته عريضة الدعوى وهي التي انحصر فيها موضوع المنازعة حول ادارة المشترك دون التعرض لموضوع القسمة التي لم تحرص المعقب ضدها على اتمامه طيلة المدة المنقضية السابقة 2) خرق قاعدة الفصل 68 من م.م.م.ت. اذ اساء القرار المنتقد تعليل رفضه الاخذ بالسند المبنى على قاعدة هذا النص ولم يبين وجهة نظره في هذا الصدد بصورة مقنعة وكافية 3) خرق الفصول 135 و 136 و 137 من م.ح.ع. بمقولة ان القرار المطعون فيه حصل له اشتباه بين العنصرين الوارد ذكرهما بالفصل 136 والقسمة بصرف تلك الوقائع وانه خلافا لما ذهب اليه فان المصفية لم تعجز عن انجاز القسمة ولم ترفضها ولم تدع المعقب ضدها ذلك وانما هي على العكس منه فلم تطالب بذلك طيلة السنوات الماضية ثم ان الفصل 137 لا يوصي بتعويض المصفى بعد مضي ثلاثة اشهر وانما يوصي بتحرير تقرير يبين فيه رايه واقتراحه بشأن القسمة بإيداعه بخزينة المحكمة ويحتفظ به على ذمة الورثة وان المعقب ضدها لم تطالب المصفية لا باتمام القسمة ولا بإيداع التقرير ثم ان الفصل 138 نص على ان ادارة التركة تستمر الى انهاء شيوع القسمة او بالاتفاق على تنظيمه بين الشركاء وان القرار المنتقد خالف تلك النصوص التي ليس من اختصاصه النظر فيها بشأن النزاعات في تطبيقها ولجميع هذه الاسباب يطلب المعقبون الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الاعفاء والترجيع.

المحكمـــة :

عن سائر المطاعن :

حيث حدد الفصل 136 من مجلة الحقوق العينية بكل وضوح وجلاء مهمة المصفي بجعلها تتمثل في اقامة حجة الوفاة عند الاقتضاء وكذلك ضبط التركة وادارتها وقسمتها واضاف الفصل 137 الموالي انه على المصفى اذا تعذر اتمام القسمة بتراضي الشركاء بعد مضي ثلاثة اشهر من تعيينه ان يحرر تقريرا في جميع اعماله وما يقترحه في شأن القسمة ينهيه الى المحكمة الابتدائية لإداعه بخزينتها تحت طلب الورثة لاستخراج نسخة منه.

وحيث يتبين من خلال ما تقدم ان مهمة المصفي تتمثل اساسا في اقامة حجة الوفاة ان لم تسبق اقامتها ثم ضبط فصول التركة والأنصباء ولادارتها وقسمتها اذا حصل الاتفاق بتراضي الشركاء على القسمة وان تعذر ذلك بتمادي المصفي على مهمته في الادارة على ان يحرر تقريرا يضمنه وجهة نظره في مسألة القسمة وبإيداعه بخزينة المحكمة على ذمة المستحقين من الورثة للاطلاع والاحتجاج به عند ما تدعو حاجتهم لذلك.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه خالفت هذا المنحى من خلال تعليلها الذي استند في الاستجابة لمطلب تعويض المصفية على اساس انها عجزت عن المهمة المناطة بعهدتها لعدم توصلها الى اجراء القسمة بين المستحقين والحال ان المدعية في الاصل لم تنسب لها ذلك ولا هي ركزت مطلبها على هذا السبب الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد مشوبا بالخطأ في فهم الأحكام القانونية وجرّه الى الاخلال بها وخرقها كما ان تعليله في خصوص الرد على استبعاد احكام الفصل 68 من نفس المجلة لم يكن ملما بجميع العناصر اللازم ايضاحها في هذا الصدد اذ لم يبين بشكل واضح معتمدة في معارضة حكم ذلك النص وكان رايه في هذا المجال يتسم بالسطحية والاقتضاب اما في خصوص مسألة التأكد فانها وان كانت من الاسباب الموضوعية التي تستقل محكمة الاساس بتقديرها وتكييفها وضبط اركانها ومقوماتها فان ذلك رهين حسن التعليل والدقة في الفهم والتأويل بما يتفق والحقائق المستخرجة من الاوراق والمظروفة بالملف ولذلك فان تعليل محكمة القرار في هذا الصدد لم يكن موفيا بالغرض ولا هو متطابقا ومضمون الوقائع ذلك ان مجرد قيام المعقب ضدها المدعية في الاصل بقضية اصلية في طلب الاداء لا يسبغ على مطلبها الهادف الى تعويض المصفي الصبغة الاستعجالية لعدم توفر موجبات التأكد بدليل ما تضمنه تقرير الاختبار المقدم من طرفها زيادة على قبولها ذلك الوضع منذ عام 1976 كما لاحظته محكمة البداية التي برزت بالاعتماد على ذلك وعلى معارضة ثلاثة ارباع المستحقين في الطلب لرفضه.

وحيث اضحت سائر المطاعن قائمة على مستندات صحيحة من الواقع والقانون بما يبرر اعتمادها والاخذ بها.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجروة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 5 فيفري 1991 قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى مغايرة واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد عبد الوهاب الصيد وعضوية المستشارين السيدين محمد المنصف السباولجي ونجاة بوليلة بمحضر المدعي العام السيد احمد شبيل وبمساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حميدي وحرر في تاريخه.